

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجزء الثالث

من آيين الحقائق شرح كثر الدقائق تأليف الامام العالم
العامل العلامة البحر الحبر الفهامة فرید دهره
ووحيد عصره نحر الدين عثمان بن علي
الزبلي الخنفي نفعنا الله ببركته
وأدركته فسبح جنته
آمين



وبها مشه حاشية الشيخ الامام العلامة العمدة الفهامة شهاب الدين
أحد الشاي على هذا الشرح الجليل فمد الله الجميع
بالرحمة والرضوان وأمكنهم فسبح الجنان




الطبعة الاولى

بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر
سنة ١٣١٣
هجرية




محل بيعه عند ملتزمه حضرة السيد عمر حسين الخشاب بمصر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



﴿ باب الطهار ﴾

(قوله في المتن هو تشبيه المنسكوحه) احترام عن الامه والاجنبية اه (قوله في المتن محترمة) احترام عما اذا لم تكن حراما عليه فإنه ليس عظاما كما اذا شبه احدى امرأته بالأخرى على التأيد واحترام عما اذا شبه بأخت امرأته أو مجوسية أجنبية اه رازى (قوله في المتن على التأيد) أى كالام والاخت والخاله والعمه وسواء كانت (٣) من نسب أو من رضاع أو مصاهرة اه اتقانى (قوله اذا كان بينهما مشكنا) ضبطها



﴿ باب الطهار ﴾

قال رحمه الله (هو تشبيه المنسكوحه محترمة عليه على التأيد) وزاد في النهاية لفظه اتفاقا يخرج أم المرثى بها وبنتها لانه لو شبهها بمالا يكون مظاهرا وعزا الى شرح الطحاوى وفي شرح المختار يكون مظاهرا عند أبى يوسف خلافا للمحدثين على أن القاضى اذا قضى بجواز نكاحهما ينفذ عنده خلافا لابى يوسف وذكر في المحيط لوقبل امرأه أو لسهما أو نظرا الى فرجها بشهوة ثم شبه امرأته بانتم الم يكن مظاهرا عند أبى حنيفة ولا يشبهه هذا الوطء لان حرمة منصوص عليها حرمة الدواعى غير منصوص عليها وهو في اللغة متماثلة الظهر بالظهر لانه اذا كان بينهما مشكنا يجعل كل واحد منهما مظهرا الى الآخر وشرطه أن تكون المرأة منسكوحه والرجل من أهل الكفارة حتى لا يصح ظهارة الذي وركته قوله أنت على كظهر أى أو ما يقوم مقامه وحرمة الوطء والدواعى الى وجود الكفارة وكان طلاقا في الجاهلية فقرر الشرع أصله ونقل حكمه الى تحريم مؤقت بالكفارة قال رحمه الله (حرم عليه الوطء ودواعيه بأنتم على كظهر أى حتى يكفر) أى حرم على المظاهر الوطء ودواعيه كاللأس والقبلة بشهوة بقوله أنت على كظهر أى حتى يكفر عن ظهاره لقوله تعالى والذين يظهرون من نسائهم الى أن قال فقهر برقبة من قبل

الشارح بالقلم بكسر الشين اه (قوله والرجل من أهل الكفارة الخ) وأهله من كان أهلا سايرا التصرفات وهو العاقل البالغ اه اتقانى (قوله أنت على كظهر أى الخ) فيقع الظهار به سواء وجدت النية أو لم توجد لانه صريح في الظهار وكذا اذا شبه بعضو شائع أو معبر به عن جميع البدن كافي الطلاق اه اتقانى ومن شرطه أن يكون لمرأة محلة بالنكاح لا علق المين حتى لو طاهر من أمته أو مدبرته أو أم ولده لا يصلح لان حكم الظهار ثابت بخلاف القياس لكونه منكرا من القول وزورا فاقصر على مورد النص قال تعالى والذين يظهرون من نسائهم اه (قوله الى وجود الكفارة) أى مع بقاء أصل النكاح لقوله عليه الصلاة والسلام للظهار المواقع استغفر الله ولا تعد حتى تكفر اه اتقانى (قوله ونقل حكمه الى تحريم موقت) أى من غير أن يكون الظهار من يلا للنكاح كالحيض يحرم به الوطء الى وجود الطهر من

غير أن زول النكاح اه اتقانى وكتب ما نزهه قال في الهداية وهذا لانه جنائيا لكونه منكرا من القول وزورا فيناسب الجزاءه عليها أن بالحرمه وارتفاعها بالكفارة اه وقوله وهذا اشارة الى نقل حكم الظهار الى تحريم موقت بالكفارة يسانه أن الظهار جنائيا لان الله تعالى سماه في آية الظهار منكرا وزورا قال تعالى وانتم سميتم به قولون منكرا من القول وزورا أراد بالمنكر ما تنكره الحقيقة والشرع وبالزور الكذب والباطل فناسب أن يجازى بشبوت الحرمة وارتفاع تلك الحرمة بالكفارة فجزاه اه اتقانى

(قوله ابن الصامت) هو أخو عبادة بن الصامت اه (قوله والماخلاسي ونربطني) أرادت أنها كانت شابة تأدأ ولاداعنده اه هروي (قوله فقال سأعينه بعرق) العرق بالعين والراء المهملة تسون صاعا رواه أبو داود (٣) وقيل هو مكمل سبع ثلاثين صاعا

قال أبو داود وهذا أصح (قوله كيلا يقع فيه) فن حام حول الحى بوشك أن يقع فيه أى فى الحرام اه (قوله وقال الشافعي لا تخرم الدواعي) وهذ فى الجديد وأحسن فى رواية اه عيني (قوله ولا يجب عليه غير الكفارة الاولى) وأراد بالكفارة الاولى الكفارة الواجبة بالظهار على الترتيب المنصوص اه اتقانى (قوله حتى تفعل ما أمرت) كذا فى خط الشارح وفى النسخ ما أمر الله (قوله ولو كان شئ آخر واجبا عليه لبيته عليه الصلاة والسلام) قال صاحب الهداية هذا اللفظ أى قوله أنت على كظهر أى لا يكون الاظهارا أى شئ نوى أما اذا نوى الظهار فظاهر وكذا اذا نوى الطلاق لان الظهار كان طلاقا الجاهلية فنسخ الى تحريم مؤقت بالكفارة فتكون نية الطلاق نية المنسوخ فلا يصح ولان النية تعين بمحمات اللفظ واللفظ صريح فى الظهار فلا يحتتمل غيره فلا يصح نية الطلاق وكذا اذا نوى تحريم العين لانه صريح فى الظهار وكذا اذا قال أردت به الخبر عن الماضي كان كذا إذا

أن يتم اسائرلت فى خولة بنت مالك بن نعلبة امرأه أو من الصامت رآها وهى تصلى وكانت حسناء فلما سلمت راودها فأبى فغضب فظاهر منها فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان أو سائرز جنى وأنا شابة مرغوب فى والماخلاسي ونربطني جعلنى كأمة وروى أنها قالت له عليه الصلاة والسلام إن لى منه صبية ان ضمه تم اليه ضاعوا وان ضمه تم الى جاعوا فقال عليه الصلاة والسلام ما عندى فى أمرك من شئ وروى أنه عليه الصلاة والسلام قال لها حرمت عليه فتهتفت وشككت الى الله تعالى فنزلت الآية فقال عليه الصلاة والسلام بعثت رقية فقالت قلت لا يجده قال فيصوم شهرين متتابعين قلت يا رسول الله شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا قلت ما عندك من شئ فقال سأعينه بعرق من شئ فقال سأعينه بعرق من شئ فقلت فأتى أعينه بعرق آخر فقال عليه الصلاة والسلام أحسنت اذهبي فأطعمي عنه ستين مسكينا الحديث ولانه منكر من القول وزور حيث شبهه من شئ فى أقصى غايات الخلق عن شئ فى أقصى غايات الحرمة فمناسب أن يجازى به بالحرمة المغيبة بالكفارة والوطء اذا حرم حرم بدواعيه كيلا يقع فيه كفى حالة الاحرام والاعتسكاف والاستبراء بخلاف الخائض والصائم لانه يكثر وجودهما فالوجوب الدواعي لا يفضى الى المخرج ولا يقال كثرة الوجود تدعو الى شرع الزواج لئلا يدل على السقوط لانا نقول أيام الطهر والغطر أكثر فوجود الوطء فيها متفقر الرغبة عنها فلا تدعو الى شرع الزواج ولان الدواعي لا تفضى الى الوطء فى حالة الحيض لان الطباع تنفر عنها فلا تكون داعية فى هذه الحالة والحرمة باعتبارها فلا تخرم وقال الشافعي لا تخرم الدواعي لان التماس أريد به الوطء وهو محجاز فيه فلا يراد به الحقيقة ونحن نقول التماس حقيقة الأس باليد فيحمل عليه حتى يقوم الدليل على المحجاز أو نقول أنه يتناول الجواز لفظا ويلحق غيره به بالقياس احتياطيا فى موضع الحرمة وبغضه لا يمنع الجمع بينهما قال رحمه الله (فلو وطئ قبله استغفر ربه فقط) أى لو وطئ قبل التكفير استغفر الله تعالى ولا يجب عليه غير الكفارة الاولى وقال سعيد بن جبير يجب عليه كفارتان وقال ابراهيم الخنفي ثلاث كفارات والحجة عليه ما مروى أن سلمة بن صحزحين واقع امرأته وقد كان ظاهر منها أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى ظاهرت من امرأتى فوعدت عليها قبل أن أكفر فقال ما جلت على ذلك يرحمك الله فقال رأيت خلفها فى ضوء القمر قال فلا تقربها حتى تفعل ما أمرتك الله تعالى رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن غريب صحيح وفى رواية قال له استغفر ربك ولا تعد حتى تكفر ولو كان شئ آخر واجبا عليه لبيته عليه الصلاة والسلام قال رحمه الله (وعود عزمه على وطئها) أى عود المظاهر وهو العود المذكور فى قوله تعالى ثم يعودون لما قالوا عزمه على وطئ المظاهر منها وقال الشافعي رحمه الله سكونه عن طلاقها وهذا فاسد من وجهين أحدهما أن الظهار لم يوجب تحريم العقد حتى يكون العود مساكها والثانى أن ثم للتراخي وفيما قاله تركه لانه يتصل به سكونه عن طلاقها وهذا بعيد لا يفهم من لفظ النص أصلا وقال مالك العود الوطء نفسه وهذا حديث الذى روينا لانه يقتضى تقدم الكفارة على الوطء وهذ القول ينق جوارها قبل الوطء وكذا الآية ترد لان الله تعالى أوجب عليه التحريم بعد العود قبل التماس فلما كان العود هو الوطء ما استقام وقالت الظاهرة العود أن يتكلم بالظهار مرة أخرى ولا يحرم وطؤها بدون الثانية وهذا لا يخفى فساده واللفظ لا يجهل لانه لو أريد به ذلك أقبل يعيدون القول الاول بضم الباء وكسر العين من الاعادة لا من العود وهذا الحديث الذى روينا بغيره لانه عليه الصلاة والسلام أوجب الكفارة عليه ولم يباله عن الظهار كل كرا ولو كان المراد به التكرار لاله واللام فى قوله تعالى لما قالوا عني الى وقيل به فى وقال الفرأب عني عن أى يرجعون عما قالوا فيريدون الوطء والعود الرجوع قال عليه الصلاة

فلا يصدق قضاء اه اتقانى (قوله لانه يقتضى تقديم الكفارة على الوطء) بيانه انه تعالى قال ثم يعودون لما قالوا فتر برقية رب التحريم على العود اه من خط الشارح (قوله وقال الفرأب عني عن الخ) قال الرازى وقيل الى عني عن وما مصدرية فيكون معناه ثم يعودون الى مقولهم ويراد بالقول النساء نسمية للجل باسم الخال اه وقال الاتقانى وما فى لما قالوا عني المصدر ويراد بالمصدر المفعول كضرب

الامير ونسج المن تسمية للعمل باسم الحمال كافي قوله تعالى خذوا زينتكم وحاصل المعنى ثم هم من انى نسائهم الى مباشرتهم لكن اذا بدله في الوط مسقط الكفارة لانها تجب عندنا غير مستقرة ولهذا ناسق عوتها او مونه بحقه ان العود بالعزم ولا استقرار في العزم فكذلك الكفارة المبنية عليه اه اتقاني (قوله بخلاف ما لو شهبها باختها) اى اخت امرأته اه من خط الشارح (قوله في المن ورأسك وفرجك ووجهك الخ) ولو قال يدك أو رجلك أو ظفرك (ع) أو شعرك على كظهر أمي كان باطلا وبه صرح الحاكم الشهيد في الكافي وقال

والسلام العائد في هبته كالعائد في قبته وهذا تأويل حسن لان الظاهر امر وجهه التحريم المؤبد فاذا قصد وطأها وعزم عليه رجوع عى قال فلهذا تجب عليه الكفارة حتى لو أبانها أو لم يزم على وطئها لم تجب عليه الكفارة لعدم الرجوع وكذا الوضوء وكذا الوضوء أحدهما ولو عزم ثم رجع وترك العزم سقطت عنه لان وجوبها بالاجل الوط حتى يحل على مثال من يريد أن يصل إلى النفل يؤمر بالطهارة ثم اذا رجع وترك التنفل لا يؤمر بها ثم سبب وجوب الكفارة هو الظهار والعود لان الكفارة دائرة بين العقوبة والعبادة فيكون سببها اذا تراها في سبب وجوب الكفارة حتى تتعلق العقوبة بالمحذور والعبادة بالمباح وانما جاز تقديم الكفارة على العود لانها الحظر والاباحة حتى تتعلق العقوبة بالمحذور والعبادة بالمباح وانما جاز تقديم الكفارة على العود لانها وجبت لرفع الحرمة الثابتة في الذات فيجوز بعد ثبوت تلك الحرمة ارفعها كما قلنا في الطهارة لانها تجوز قبل ارادة الصلوة مع أنها سببها لانها شرعت لرفع الحدث فيجوز بعد وجوده ولهذا جازت الكفارة بعد ما أبانها أو بعد ما انقضت العقوبة بالارتداد وغيره لان هذه الحرمة لا تزول بغير التكفير من أسباب الحل كذلك الميسين واصابة الزوج الثاني والمرأة أن تطالبه بالوطء وعليها أن تمنعه من الاستمتاع بها حتى يكفر ولتقاضى أن يجبره على التكفير دفعا للضرر عنها قال رحمه الله (وطئها ونفذها وفرجها كظهرها) أى بطن أمه وفرجها ونفذها كظهرها حتى لو شبه امرأته بعض من هذه الاعضاء يكون مظاهرا لان هذه الاشياء يحرم عليه النظر اليها ولمسها والظهار ليس الانشبيهة بالحلقة بالحرمة وهذا المعنى يتحقق في هذه الاعضاء بخلاف اليد ونحوه لانه يجوز النظر اليه ولمسه بلا شهوة قال رحمه الله (وأخته وعتمه وأمها رضاعا كماه) أى كاهه نسبيا حتى يصير مظاهرا بنسبته من كونه بواحدة ممنين لان شرطه أن تكون محرمة عليه على التأبيد على ما ذكرنا وقد وجد ذلك فيمن بخلاف ما لو شبهها باختها أو عتمها أو أختها لان حرمة من ليست على التأبيد وانما تحرم عليه مادامت هي في عصمته لاجل الجمع فاذا اطلقها أو ماتت حلت له لعدم الجمع قال رحمه الله (ورأسك وفرجك وظهرك ووجهك ورقبتك وأصفيك وتلك كانت) أى لو قال لامرأته رأسك على كظهر أمي أو فرجك أو وجهك على كظهر أمي الخ كان مظاهرا لان هذه الاعضاء يعبر بها عن الجميع على ما تقدم في الطلاق وهو الشرط في حق المرأة ومن جانب المحرم شرطه أن يكون عضوا لا يجوز النظر اليه على ما بينا وقد وجدنا قال رحمه الله (وان نوى بأنت على مثل أمي بتر أو طهارا أو طلاقا فكأنوى والالغا) أى وان نوى بقوله لامرأته أنت على مثل أمي أحد هذه الاشياء التي ذكرها فهو كإنوى وان لم يكن له نية فليس بشئ ومعناه أنه اذا قال لها ذلك يستفسر لانه يحتمل وجوها من التشبيه فان قال نويت البر أى الكرامة فهو كما قال لان التكريم بالانثبية فاش في الكلام فصار كأنه قال أنت عندى في استحقاق الكرامة والبر مثل أمي وان قال نويت به الظهار فهو طهارا لانه شبهها بجميعها وفيه تشبيه بالعضو لكنه غير صريح فيه فبشرط النسبة وان قال نويت به الطلاق فهو طلاق بائن لانه تشبيه بالام في الحرمة فكانه قال أنت على حرام ونوى الطلاق وان قال لم أنويه شيئا فليس بشئ عند أبي حنيفة وأبي يوسف لاحتمال الحمل على الكرامة وهذا لان كافي التشبيه لا عموم لها فتعين الادنى ولان كلام المسلم يجعل على الصحيح ما أمكن وفي جعله طهارا اجل له على المنكر والزور وقال محمد وطهارا لانه شبهها بجميعها فيدخل العضو في الجلة وعن أبي يوسف مثله اذا كان في حالة الغضب وعنه أنه يكون ابلا لان أمه محرمة عليه بالنصر

شمس الأئمة السرخسي في شرح الكافي ولو قال جنبك أو ظهرك على كظهر أمي لم يكن مظاهرا بمنزلة قوله يدك أو رجلك لان هذا العضو لا يعبر به عن جميع البدن عادة وأما الجزء السابع كالتصنيف والتثنية والرابع وغيرها اذا شبهه بظهر الام يكون مظاهرا لان الحكم ينبت في ذلك الجزء أو لا ثم يسرى الى سائر البدن يشاع الجزء كافي الطلاق وقال الحاكم الشهيد في الكافي وان قال أنت على كظهر أمي اليوم فهو مظاهر في ذلك اليوم فاذا مضى بطل الظهار وقال ابن أبي ليلى هو مظاهر أبدا وكذلك شهرا أو قال حتى يقدم فلان فهو كما قال ويسقط اذا مضى شهرا أو قدم فلان لان حرمة الظهار شهر فبتأقت الظهار بتأقته اه اتقاني (قوله وان قال نويت به الظهار فهو طهارا) لانه اذا شبهها بظهرها وهو عضو منها كان طهارا فلان يكون طهارا وقد شبهها بجميعها وجميعها مشتمل على الظهر أولى وأحرى اه اتقاني (قوله فكانه قال أنت على حرام ونوى الطلاق) قال الاتقاني رحمه الله وان لم يكن له نية فليس بشئ في قول أبي حنيفة وقال محمد وطهارا ولم

يحمل يذ كر خلاف أبي يوسف في الاصل وقال في مختصر الكافي وقال مشايخنا في شرح الجامع الصغير عن أبي يوسف روايتان في رواية كقول محمد وفي رواية كقول أبي حنيفة وقال الامام الزاهد العنابي في شرح الجامع الصغير وعن أبي يوسف ثلاث روايات في رواية لا يقع شئ كقول أبي حنيفة وفي رواية يكون طهارا وفي رواية يكون ابلا والصحيح قول أبي حنيفة لان اللفظ بجمل البر والكرامة وما زاد عليه فهو مشكوك فلا ينبت الابالية اه (قوله وهذا لان كافي التشبيه لا عموم الخ) فاقضى مشابته في وصف خاص وما يحتمل أن يكون

ظهارا وغيره فلا يكون

ظهارا بالشك اه رازي (قوله

وان نوى به التحريم لا غير الخ)

قال الاتقاني أما اذا نوى

التحريم لا غير بقوله أنت

على مثل أمي أو كافي فقال

الصدر الشهيد في شرحه

للجامع الصغير ذكر بعض

المتأخرين في شرحه لهذا

الكتاب أي الجامع الصغير

خلافوا وقال على قول أبي

حنيفة وأبي يوسف الإلاء

وعلى قول محمد ظهار ثم قال

الصدر الشهيد وهذا غلط

بل يكون ظهارا بالاجماع

واستدل بمناص عليه الحاكم

في مختصر الكافي في قوله

أنت على حرام كافي فانه اذا

لم ينوشيا أو نوى التحريم يكون

ظهارا فان اذا ظهرت لك

الرواية في قوله أنت على

حرام كافي ولم ينوشيا أو نوى

التحريم أنه ظهار عندهم

فكذا في قوله أنت على كافي

لانه لما نوى التحريم صار

ملتحقا بقوله أنت على حرام

كافي اه وكتب ما نصه أي

بقوله أنت على مثل أمي

اه (قوله أدنى الحرمات)

لان سبب الظهار وحرمة

لعينه ولا يمكن رفعه

بالوطء ويبقى مالم يكفر ويثبت

للحلال ويجبره الحاكم اذا

امتنع عن التكفير اه من

خط الشارح رحمه الله (قوله

فهو مثل قوله أنت على مثل

أي لان المثل أو الكاف

تقتضي التشبيه اه (قوله

فيحصل عليه لان الحرام بين بالنص وان نوى به التحريم لا غير فعند أبي يوسف يكون الإلاء يكون الثابت به أدنى الحرمات لان سبب الإلاء وحكمه أخف ويمكن رفعه بالوطء ولا يبقى حكمه بعد زوج آخر ولا يثبت للحال ولا يجبره القاضي اذا امتنع بخلاف الظهار وعند محمد يكون ظهارا لان كاف التشبيه تختص به وقال قاضيخان في شرح الجامع الصغير انه ان نوى التحريم ذكر في بعض النسخ أنه إلاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف والاصح أنه يكون ظهارا عند الكل لان التحريم المؤكد بالتشبيه ظهار ولو قال أنت على كافي فهو مثل قوله أنت على مثل أمي في جميع ما ذكرنا قال رحمه الله (وأنت على حرام كافي ظهارا أو طلاقا فكأن نوى) أي ان نوى بقوله أنت على حرام كافي ظهارا أو طلاقا فهو كمن نوى أن يكون طلاقا وان نوى به الظهار فظهارا لانه شبهها في الحرمة بامه ولو شبهها بغيرها كان ظهارا فبذلك أولى وانتق احتمال البر والكرامة هنا لتصرح بالحرمة وان لم تكن له نية فهو ظهارا لانه لفظ محتمل فيثبت به الأدنى والحرمة بالظهار دون الحرمة بالطلاق لان الحرمة بالظهار لا تنزل المثل والحرمة بالطلاق تنزله وعند أبي يوسف هو إلاء لما مر قال رحمه الله (وأنت على حرام كظهر أي طلاقا أو إلاء فظهار) أي لو نوى بقوله أنت على حرام كظهر أي طلاقا أو إلاء لا يكون الا ظهارا لان هذا اللفظ صريح في الظهار فلا يحمل فيه النية وقوله حرام تو كيد يقتضي اللفظ فلا يغيره وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد ان نوى ظهارا أو لم يكن له نية فهو ظهارا وان نوى طلاقا فطلاق وان نوى إلاء فإلاء لان كلامها محتمل كلامه لان قوله أنت على حرام محتمل الطلاق والإلاء لوقا تصر عليه وقوله كظهر أي تو كيد لتلك الحرمة فلا يغيره ثم عند محمد ان نوى الطلاق لا يكون ظهارا لانه لما وقع الطلاق بقوله أنت على حرام بانته ولا يصير مظاهرا بقوله بعد ذلك كظهر أي لان الظهار من المباني لا يصح ولا يقال الظهار والطلاق يوجدان معا بقوله أنت على حرام لاننا نقول اللفظ الواحد لا يحتمل معنيين وقال أبو يوسف يكونان معا الظهار بلفظه والطلاق بنيته كما قال زينب طالق وله امرأه معرفة بهذا الاسم فقال في امرأه أخرى به هذا الاسم وعنت به تلك يقع عليها بالنية وعلى الأمر وفاة بالظاهر وان نوى إلاء ينبغي أن يكون إلاء وظهارا بانفاقهما لعدم التنافي بينهما قال رحمه الله (ولا ظهارا لان زوجته) لقوله تعالى والذين يظهرون من نسائهم الآيات والفظ النساء يتناول المنكوحات حتى لو ظاهر من أمته لم يكن مظاهرا خلافا للمالك والحق عليه ما تلونا اذ لفظ النساء مضى الى الأزواج لا يتناول الاماء ولهذا لم يدخلن في قوله تعالى وأمها تنسأكنم وفي قوله تعالى والذين يؤولون من نسائهم تربص أربعة أشهر حتى لا يحرم عليه أم أمته بغير وطاء ولا يصير موليا من أمته ولان الظهار كان طلاقا في الجاهلية فنقل الشرع حكمه الى تحريم مؤقت بالكفارة والامة ليست بعمل الطلاق فلا تكون محلا للظهار كالإلاء كان طلاقا للحال فأخره الشرع الى مضي أربعة أشهر فلا يثبت ذلك الا فيمن يثبت في حقه الاصل ولان الحبل ليس بمقصود في الامة وانما المقصود الاستخدام حتى يثبت ملك الميمن فيمن لا يحل له وطؤها كام زوجته وبنيتها وأمه من الرضاع فلا تكون مذكورة بالتحريم اذا حلل فيها تبع لملك الميمن لا مقصود ولهذا الواشترى أمة فوجدها من لا يحل له وطؤها برضاع أو غيره ليس له أن يردها على لبايع وفي المنكوحه أصل فيمتنع الاخاق ولا يقال إن الامة محل للظهار بقاء بان ظاهر من امرأته وهي أمة لغیره ثم اشتراها يبقى حكم الظهار الاقل على حاله حتى لا يجوز له وطؤها قبل أن يكفر ولهذا لو ظاهر منها ثم طلقها اثنتين ثم اشتراها لا يحل له وطؤها بعد زوج آخر حتى يكفر عن ظهاره لاننا نقول ذلك في حالة البقاء وكلامنا في الابتداء وكلم من شيء يثبت بقاءه وان لم يمكن اثباته ابتداء ببقاء النكاح في العدة والحرمة الغليظة بالطلاق فانها لا تثبت في الامة ابتداء وينبغي بعد ما ثبتت حتى لا يحل له وطؤها على الميمن ولا التزوج به بعد ما أعتقها مالم تنزق زوج آخر فكذلك هذا وهذا لان وقت ثبوته كانت محلا له فيثبت لمصادقة المحل ثم لا يقطع بعد ثبوته الا بشرطه قال رحمه الله (فلو نكح امرأه بغير أمرها فظهار منها

يقع عليها بالنية) صوابه باعترافه اه

(قوله في المتن أثن على كظهر أي ظهارة) بالنصب في خط الشارح رحمه الله (قوله وقال بعضهم) هو ابن قدامة من المالكية كذا بخط الشارح (قوله فلا يتعددا لا يتعدد ذكر اسم الله تعالى) وذكر في الغاية أن هذه تخالف مذهبنا لأن تكرره يدل أنه سبب وهم من عوا تفسد به ولو كان سببا لحاز وهذا اسم ولأنه يتقلب سببا بلحظ اه من خط الشارح
 فصل في الكفارة لما كانت الحرمة (٦) بالظهار حرمة مؤقته التي وجودها انتهى وهو الكفارة شرع في هذا الفصل لبيان ذلك اه

اتقاني ثم اعلم أن كفارة الظهار مشروع على الترتيب دون الخبير لأن الله تعالى ذكرها بمجرد الفاء وهي للترتيب الاعتاق عند القدرة عليه ثم صيام شهرين متتابعين عند العجز عن الاعتاق ثم إطعام ستين مسكينا عند العجز عن الصوم والأصل فيه قوله تعالى والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرر برقبته من قبل أن يمتاسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فضيام شهرين متتابعين من قبل أن يمتاسا لم يستطع فإطعام ستين مسكينا والمراد من عتق الرقبة اعتاق الرقبة لأنه إذا ورث أباه فتوى به الكفارة لم يجز وقد نص عليه الحاكم الشهيد في الكافي وذلك لأن الميراث يدخل في ملكه بلا صنع منه فيعتق عليه بلا صنع منه أيضا والكفارة شرط فيها التصحرير وهو صنع منه ولم يوجد منه اه اتقاني قوله والمراد من عتق الرقبة الخ أي المراد من قول صاحب الهداية وكفارة الظهار

فأجازته بطل) أي لو تزوج امرأه بغير إذنها فظاهر منها قبل الإجازة ثم أجازت النكاح بطل الظهار لأنه صادق في التشبيه في ذلك الوقت فلا يجب عليه جزاء الزور بخلاف اعتاق المشتري من الفضولي حيث يتوقف وينفذ بإجازة البيع لأنه من حقوق الملك وله إذا جازله لإعتاقه بل مندوب إليه والشئ إذا توقف يتوقف بحقوقه والظهار محظور فلا يستحق بطل النكاح بل لا يجوز قال رحمه الله (أثن على كظهر أي ظهارة منهن) أي لو قال نسائه أثن على كظهر أي كان مظاهرا من جميعهن لوجود كنه في حق كل واحدة منهن وهو التشبيه فصار كالطلاق والعتاق والابلاء والله أعلم قال رحمه الله (وكفر لكل) أي كفر لكل واحدة منهن وقال مالك يكفيه كفارة واحدة إذا ظاهر منهن بكلمة واحدة كما لو قال إهن والله لأقربكن ثم قرهن لم يلزمه إلا كفارة واحدة وهذا لأن الظهار موجب للكفارة كالابلاء وقال بعضهم الظهار عين لأن فيه تحريم الحلال وذلك عين فلا يجب فيه إلا كفارة واحدة ولنا أن الكفارة لانتهاء الحرمة وهي تثبت في حق كل واحدة منهن فتمتعد الكفارة بتعدد خلاف الإبراء لأن الكفارة يجب فيه لهتك حرمة اسم الله تعالى فلا تتعددا لا يتعدد ذكر اسم الله تعالى وقول من قال إن الظهار عين فاسد لأن الظهار متكرر من القول وزور محض واليمين تصرف مشروع ومباح ولهذا اختلافت كفارتها فكيف يجعل أحدهما من الآخر يحققه أن اليمين إما بالله أو بصفة من صفاته أو بالتعليق بشرط ولم يوجد واحد منها في الظهار

فصل في الكفارة قال رحمه الله (وهو تحرير رقبة) أي كفارة الظهار تحرير رقبة والتذكير بتأويل التكفير وهي قبل الوط علما لولا ما روينا من حديث من واقع امرأته قبل التكفير ولأن التكفير لانتهاء الحرمة الثابتة بالظهار فبقدم على الوط ليحل ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى وبين الصغير والكبير والكافرة والمسلمة لا إطلاق النص وقال الشافعي رحمه الله لا تجوز الكافرة لأن الكفارة حق الله تعالى فلا يجوز زمر فيها إلى عدوه ولهذا لا يجوز المترد لأنه ناقص لأنه عيب ولهذا يرد المشتري إذا وجد كافرا وأصل الخلاف أنه هل يحمل المطلق على المقيّد أو لا فعندنا لا يحمل وعندهم يحمل إذا اتحد الجنس وهذا قديم بالنص بالمؤمنة في كفارة القتل فحمل عليه غيره من الكفارات ولنا أن المتصوص عليه اعتاق رقبة وهي اسم لذات مرفوعة بموكة من كل وجه وقد وجد والتقيّد بالإيمان زيادة وهي نسخ فلا يجوز بالقياس ولأن فيه قياس المتصوص عليه على المتصوص عليه وهو باطل لأن من شرط القياس أن يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه إلى فرع هو تطويره ولأن في هذا القياس حجة ضعيفة لا يصار إليه إلا عند عدم النص أو شبهته حتى صار مؤخر عن قول الصحابي وهما نص يمكن العمل به وهو إطلاق الكتاب ولأن الفرع ليس نظيرا للأصل لأن قتل النفس أعظم ولهذا لم يشرع فيه الإطعام ولا يجوز إلحاقه بغيره في حق جواز الإطعام تغليظا للواجب عليه وتعظيما للجريمة حتى تتم صيانة النفس فكذا لا يجوز إلحاق غيره به في التغليظ لأن قتل الرقبة بالأيمان أغلظ فينا سبه دون غيره لأن جرعة القتل أعظم والمقصود من التحريم تمكينه من الطاعة وإرتكابه المعصية منسوب إلى سوء اختياره فلا يمنع من العتق وهذا لأن المصروف إلى الكفارة مالهته دون اعتقاده وكونه عدا لله تعالى لا يمنع التقرب إلى الله تعالى بالإحسان إليه ألا ترى أنه تعالى قال لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يحاربوكم من دياركم

عتق رقبة اه (قوله ولا فرق الخ) قال الاتقاني لا خلاف في هذا المجموع إلا في الرقبة الكافرة فأنها تجزى عندنا إلا أنه عن كفارة الظهار والانتظار واليمين خلافا للشافعي فأنها لا تجزى عندنا وعلى هذا الخلاف إذا تدرأ أن يعتق رقبة فاعتق رقبة كافرة كذا ذكره الامام علاء الدين في طريقة الخلاف وقول أحمد كقول الشافعي اه (قوله ولأن فيه قياس المتصوص عليه على المتصوص عليه الخ) وهو لا يجوز للزوم اعتقاد التقص فيما تولى الله تعالى بيانه